

حلية الابرار

[325] الباب الرابع والاربعون في نصيحته وشفقته من طريق الخاصة والعامة 1 - محمد

بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل، ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً والثوب قصير، فقال له: إجلس فإنه أنفق لسلعتك (1). 2 - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي (2) عن رفعه قال: قدم أعرابي بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بع لي إبلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لست ببيع في الأسواق قال: فأشر علي فقال له: بع هذا الجمل بكذا، وباع هذه الناقة بكذا، حتى وصف له كل بعير منها بكذا، فخرج الأعرابي إلى السوق فباعها، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي، فاستهديني (3) يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا، قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) الكافي ج 5 / 313 ح 35 - وعنه الوسائل ج

12 / 340 ح 1 وعن التهذيب ج 7 / 227 ح 11. (2) مصعب بن عبد الله النوفلي: العامي الموصلي

من آل نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. (3) فاستهديني: أي فاقبل هديتي.